

34770 - لا إكراه في قبول الإسلام

السؤال

يقول بعض الزملاء : من لم يدخل الإسلام يعتبر حرا لا يكره على الإسلام ويستدل بقوله تعالى : (أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) يومنس / 99 ، وقوله تعالى : (لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ) البقرة / 256 ، فما رأي سماحتكم في هذا ؟.

الإجابة المفصلة

هاتان الآياتان الكريمتان والآيات الأخرى التي في معناهما بين العلماء أنها في حق من تؤخذ منهم الجزية كاليهود والنصارى والمجوس ، لا يكرهون ، بل يخирن بين الإسلام وبين بذل الجزية .

وقال آخرون من أهل العلم : إنها كانت في أول الأمر ثم نسخت بأمر الله سبحانه بالقتال والجهاد ، فمن أبى الدخول في الإسلام وجب جهاده مع القدرة حتى يدخل في الإسلام أو يؤدي الجزية إن كان من أهله ، فالواجب إلزام الكفار بالإسلام إذا كانوا لا تؤخذ منهم الجزية ؛ لأن إسلامهم فيه سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة ، فإن إلزام الإنسان بالحق الذي فيه الهدى والسعادة خير له من الباطل ، كما يلزم الإنسان بالحق الذي عليه لبني آدم ولو بالسجن أو بالضرب ، فإن إلزام الكفار بتوحيد الله والدخول في دين الإسلام أولى وأوجب ؛ لأن فيه سعادتهم في العاجل والأجل إلا إذا كانوا من أهل الكتاب كاليهود والنصارى أو المجوس ، فهذه الطوائف الثلاث جاء الشرع بأنهم يخرون . فإذا أرادوا دخول الإسلام وإما أن يبذلو الجزية عن يد وهم صاغرون .

وذهب بعض أهل العلم إلى إلحاق غيرهم بهم في التخيير بين الإسلام والجزية ، والأرجح أنه لا يلحق بهم غيرهم ، بل هؤلاء الطوائف الثلاث هم الذين يخرون ؛ لأن الرسول قاتل الكفار في الجزيرة ولم يقبل منهم إلا الإسلام ، قال تعالى : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) - التوبة / 5 - ، ولم يقل : أو أدوا الجزية ، فاليهود والنصارى والمجوس يطالبون بالإسلام ، فإن أبويا فالجزية ، فإن أبويا وجب على أهل الإسلام قتالهم ، إن استطاعوا ذلك ، يقول عز وجل : (قاتلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُوْنَ) - التوبة / 29 - .

ولما ثبت عن النبي أنه أخذ الجزية من المجوس ، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنه أخذوا الجزية من غير الطوائف الثلاث المذكورة ، والأصل في هذا قوله تعالى : (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كُلُّهُمْ لِلَّهِ) - الأنفال / 39 - ، وقوله سبحانه : (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَذَّمُوْهُمْ وَخُذُّوْهُمْ وَاحْصُرُوْهُمْ وَافْعُدُوْهُمْ كُلُّ مَرَضِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ) - التوبة / 5 - وهذه الآية تسمى آية السيف .

وهي وأمثالها هي الناسخة للآيات التي فيها عدم الإكراه على الإسلام .

والله الموفق .